

تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري Local Levy Regulation in Algerian Legislation



الدكتورة/ ريمتا مقيمي^{1،2}

¹ جامعة قالمة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: meguimi.ryma@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2022/03/31

تاريخ الاستلام: 2022/01/21



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. فاطمة فارز (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ. د. / طولقي لادي (جامعة قالمة)

ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة لإزالة الغموض الذي يكتنف النظام القانوني للجباية المحلية، بسبب تعدد النصوص القانونية التي تحكمها وذلك من خلال تشخيص هيكل الجباية المحلية وإبراز مجموع الموارد المالية المكونة لها وتتبع مختلف الإصلاحات الجبائية التي مستها، وكذا تقييم النظام القانوني للجباية المحلية، للوصول إلى تحقيق تنمية محلية شاملة، وقد توصلنا إلى أن النظام القانوني - الحالي- للجباية المحلية تميز بمحدوديته وذلك بالنظر إلى تعدد النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية وعدم استقرارها من جهة وكذا سيطرة السلطة المركزية على كل ما يتعلق بالجباية المحلية من جهة أخرى، مما أثر سلباً على مردوديتها.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية؛ الجماعات المحلية؛ الضرائب؛ الرسوم؛ التشريع الجبائي.

Abstract:

The study seeks to demystify the legal system of local levy because of the wide range of legal texts that control it, by diagnosing the structure of local levy, showing the total financial resources that make it up, following the various fiscal reforms that affected it, as well as assessing the legal system of local levy to reach comprehensive local development. It is concluded that the current legal system for local levy is characterized by its limitations, given the variety of legal texts regulating local levy and its instability on the one hand, as well as the central authority's control over what is related to local levy on the other hand, which negatively affected its efficiency.

Key words: Local levy; local authorities; taxes; fees; tax legislation.

مقدمة:

تعتبر الجباية المحلية إحدى الآليات الأساسية لضمان تمويل دائم ومستقر يساهم بفعالية في تغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة الولايات والبلديات.

وقد اهتمت الدولة بموضوع الجباية المحلية؛ حيث سعت الجزائر-منذ الاستقلال إلى يومنا هذا- إلى محاولة تنويع مصادر الجباية المحلية والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وذلك من خلال إحداث مجموعة معتبرة من الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية بما يسمى بهيكل الجباية المحلية وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستقرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية تتمثل في كونه من الموضوعات التي تحتاج دائما إلى التجديد والتحديث مساندة للتطورات التي تحملها النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية لاسيما قوانين المالية لكل سنة، أما أهميته العملية فتكمن في المكانة التي تحتلها الجباية المحلية بالنظر لفاعليتها في تمويل الجماعات المحلية من جهة وكونها الطريق الأمثل لتحقيق التنمية المحلية و توفير متطلبات المواطن المحلي من جهة أخرى وهو الأمر الذي يستدعي البحث في كل جوانبها. وتتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول:

ما مدى فاعلية النظام القانوني الحالي للجباية المحلية في تعزيز مالية الجماعات المحلية في الجزائر؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اتباع المنهج الوصفي وذلك للإحاطة بالجانب المفاهيمي للجباية المحلية من خلال تعريفها وبيان خصائصها ومبادئها. إلى جانب توظيف الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية للوقوف على الإشكالات القانونية التي يطرحها النظام الجبائي المحلي.

وحتى نتمكن من الإلمام بالموضوع من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للجباية المحلية

المبحث الثاني: الموارد الجبائية للجماعات المحلية ونظام تحصيلها في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: تقييم النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للجباية المحلية

بالنظر لأهمية الموارد المالية المحلية وخاصة الموارد الجبائية المحلية، باعتبارها أهم وسيلة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الهيئات المحلية، فقد كرس مختلف قوانين الجماعات المحلية وقوانين المالية والجباية في الجزائر نظاما خاصا بمالية الجماعات المحلية، وللإحاطة بحقيقة هذا النوع

هذا النوع من الجباية، فإن ذلك يقتضي منا تحديد مفهومها وكذا الوقوف على أساس التشريع الجبائي المحلي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

تعتبر الجباية بصفة عامة المورد الرئيسي بالنسبة لأي دولة، حيث يمكن تعريفها على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة إجباريا من ثروة الأشخاص، دون مقابل وذلك بغرض تحقيق نفع عام، أما الجباية المحلية، فتعد من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) (نصر الدين بن مسعود وآخرون، 2020، صفحة 57) وسنحاول توضيح مفهوم الجباية المحلية من خلال تعريفها وبيان خصائصها ومبادئها.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الجباية المحلية

نقوم أولا بتعريفها ثم نستخلص أهم خصائصها
أولاً- تعريف الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية نوعا من أنواع الجباية العادية وتعددت التعريفات للجباية المحلية، فهناك من عرفها بأنها: "الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين والمقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة وتصب في أهداف التنمية المحلية." (عبد المطلب عبد الحميد، 2001، صفحة 72) وعرفت أيضا بأنها: "اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو لصالح الهيئات العمومية المحلية." (محمد عباس محرز، 2003، صفحة 176) مما تقدم يمكن القول بأن الجباية المحلية هي: مجموع الضرائب والرسوم التي تقوم بتحصيلها الهيئات الجبائية لفائدة ميزانية الجماعات المحلية ممثلة في كل من البلديات والولايات.

ثانياً- خصائص الجباية المحلية:

تتمثل أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر فيما يلي:

- 1- تؤدي بصورة نقدية: فالضرائب والرسوم هي تأدية نقدية وليست بدلا عينيا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها، (فوزي عطوي، 2003، صفحة 50) وذلك على اعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية. (محرز محمد، 2008، صفحة 14)
- 2- تفرض و تؤدي بصورة إلزامية (جبرية): فالمكلف ملزم بأداء الضريبة و في حال امتناعه عن تأديتها تجبى منه قسرا بالقوة، وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة. (نصيرة عابد، عمر ولد عابد، 2020، صفحة 7)
- 3- تفرض بصورة نهائية ودون مقابل: حيث يدفع الأفراد الضرائب و الرسوم بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو تعويضهم عنها، فهي فريضة بدون مقابل مباشر أو نفع خاص. (أعاد حمود القيسي، 2011، صفحة 127)
- 4- تهدف إلى تحقيق النفع العام تعبيرا عن سياسة الدولة التدخلية: فالضرائب والرسوم لم تعد أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تدخلية، توظفها الدولة خدمة للأغراض الاقتصادية والاجتماعية

والصحية والتربوية للجماعات المحلية وذلك استجابة من الدولة لدورها المرصود في التدخل وتحقيق النفع العام والرفاهية. (نصيرة عابد، عمرو ولد عابد، 2020، صفحة 73).

الفرع الثاني: مبادئ الجباية المحلية

يقصد بالمبادئ العامة للجباية، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي: تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، ويجب على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرضها للضريبة، حيث يعتبر خروجها عن إطار هذه المبادئ تعسفا من جانبها في استعمال حقها في فرض الضرائب، (عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، ديسمبر 2012، صفحة 101) وتتخلص المبادئ التي يقوم عليها النظام الجبائي بصفة عامة سواء كان عام أو خاص فيما يلي:

أولاً- مبدأ المساواة والعدالة:

يعتبر مبدأ المساواة والعدالة مبدأ دستوري، تضمنه الدستور الجزائري في المادة 82 فقرة 02 منه والتي جاء فيها: "...كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة." (المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري) ويقوم هذا المبدأ على أساس خضوع كل فئات المجتمع للضريبة، على أساس أنه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضريبة، (جعفري نعيمة، 2016/2017، صفحة 14) كما أن فكرة العدالة لا تتوقف عند الفرض فقط وإنما تتعدى ذلك إلى جانب التنفيذ و التحصيل وهذا لا يكون إلا من خلال وجود إدارات ضريبية كفأة. (محمد عباس محرز، 2003، صفحة 188)

ثانياً- مبدأ اليقين:

ويقصد به؛ أن تتكفل النصوص القانونية بضرورة تحديد الضريبة بصورة واضحة سواء من حيث معدلاتها أو من حيث مجالات تطبيقها، حتى يتمكن المكلف بها من معرفة التزاماته الضريبية مسبقا (جعفري نعيمة، 2016/2017، صفحة 14)، وتحقيق مبدأ اليقين يقتضي مراعاة بعض الاعتبارات والمتمثلة خاصة في: (عبد المومن بن صغير، جوان 2020، صفحة 09)

- أن يكون التشريع واضحاً؛ أي أن تكون النصوص القانونية واضحة دون تعقيد، بما لا يدع مجالاً للتفسير أو التأويل.

- أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة و تحصيلها بإعداد النماذج السهلة البسيطة والمفهومة من قبل عامة الممولين.

- أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية و الأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة، بحيث لا تحتاج للإجتهاد.

ثالثاً- مبدأ الملاءمة في التحصيل:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة التنظيم المحكم بقواعد تحصيل الضريبة خاصة من حيث موعد التحصيل وإجراءاته، بما يتماشى وظروف المكلفين بها، كالحصول على الدخل في حالة الضريبة على

الدخل أو جني المحصول الزراعي وجمعه في إطار الضريبة على النشاط الفلاحي. (عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، ديسمبر 2012، صفحة 103).

رابعاً- مبدأ الاقتصاد في النفقات:

يقصد بهذا المبدأ؛ ضرورة أن تراعي الإدارة الضريبة طرق مثلى في تحصيل الضرائب، حتى لا تكلفها مبالغ قد تتجاوز حصيلة المبالغ المحصلة من الضرائب، مما يؤثر على فعالية الموارد الضريبية، باعتبارها أهم مورد لميزانية الدولة. (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 15)

المطلب الثاني: أساس التشريع الجبائي المحلي في الجزائر

شهد النظام الجبائي المحلي الجزائري عدة تطورات موزعة عبر مراحل مختلفة، تعود للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، كما أن التشريع الجبائي المحلي يعتمد على جملة من القوانين على رأسها الدستور، وسنحاول من خلال ما سيأتي توضيح مراحل تطور النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر ثم نتعرض للنصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية.

الفرع الأول: تطور النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر

سبقت الإشارة إلى أن النظام الضريبي المحلي في الجزائر خضع لعدة مراحل من التطور، امتدت على فترات مختلفة تبعا للسياق الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ويمكن تقسيم هذه المراحل كمايلي: (عابد عبد الكريم غريسي، بن سعيد محمد، 2016، صفحة 56)

أولاً- مرحلة التكيف مع النظام القديم (الفترة من 1962 إلى 1965):

تميزت هذه المرحلة بتكييف النظام القديم الموروث من الحقبة الاستعمارية، مع تغيير المعدلات المطبقة للضرائب المختلفة.

ثانياً- مرحلة تكييف وتهيئة النظام الضريبي (الفترة من 1965 إلى 1970):

اتسمت هذه المرحلة بتطوير الضرائب الموجودة وفرض ضرائب ورسوم جديدة، بما أدى إلى فهم أفضل للقاعدة الضريبية الموجودة وبالتالي إدخال تغييرات جوهرية على الأوعية الضريبية وسبل التحصيل.

ثالثاً- المرحلة الانتقالية (الفترة ما بين 1970 إلى 1973):

هذه المرحلة سبقت إصلاح الجباية المحلية في إطار قانون المالية لسنة 1973، خلالها كانت تفرض ضريبتين مهمتين هما: المساهمة الجزافية الزراعية والتي تقع على عاتق كافة المزارعين والرسم الإحصائي وهو رسم إحصائي يفرض على رقم الأعمال الهدف منه هو تخفيف التكلفة الجبائية بنقلها إلى المكلفين الصغار.

رابعاً- مرحلة تعزيز الموارد الجبائية (الفترة من 1979 إلى 1984):

عرفت هذه الفترة تحولات سنوية في مختلف قوانين المالية وذلك للتخفيف من انخفاض قيمة الموارد المحلية في مواجهة تفاقم أعباء التنمية، والنمو الاقتصادي الذي شهدته هذه الفترة مثل: نفقات الصحة والتعليم والنقل وصيانة المرافق العامة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك تم خلال هذه المرحلة تحديد وإلغاء مجموعة من الرسوم والضرائب.

خامساً- مرحلة إصلاح النظام الجبائي (الفترة من 1991 إلى 2000):

خلال هذه المرحلة تم تأسيس وإلغاء العديد من الرسوم والضرائب من خلال مختلف قوانين المالية منها، قانون المالية لسنة 1991 والذي دمج الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات في ضريبة واحدة ألا وهي الرسم على القيمة المضافة، كما تم دمج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في الرسم على النشاط المهني، وفي قانون المالية لسنة 1996 تم توحيد معدل الرسم على النشاط المهني.

سادساً- مرحلة إصلاح الجباية المحلية (الفترة من 2000 إلى 2007):

في هذه الفترة الثانية للإصلاح كان هناك إدخال للعديد من الضرائب والرسوم وإعادة النظر في معدلات معينة مثلاً: سنة 2000 تم إنشاء ضريبة خاصة على رخص الممتلكات وكذا إنشاء ضريبة على الملصقات وعلى لوحات الإشهار المهنية وفي سنة 2001 تم خفض معدل الرسم على النشاط المهني من 2,55% إلى 2% و فرض الضرائب والرسوم المتعلقة بنشاط التعدين وفي سنة 2002 تم فرض الرسوم البيئية.

سابعاً- استمرار مسيرة الإصلاحات (الفترة من 2007 إلى 2022):

يتميز هذا الإصلاح الأخير بأخذه في عين الاعتبار المشاكل المالية والجبائية معاً، حيث عكفت اللجنة المختصة في الإصلاح المالي والجبائي المحلي على تنفيذ جملة من التدابير، حيث تم في سنة 2007 فرض الضريبة الجزافية الوحيدة وتخصيص 50% منها لفائدة الجماعات المحلية و في سنة 2008 تم إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخل الإيجارية وتخصيص 50% منها لفائدة البلديات، وكذا تعميم الرسم على الإقامة على مجمل البلديات، الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى.

مما تقدم يتضح لنا أن تطوير الجباية المحلية كان محل اهتمام الحكومة الجزائرية، كما أن الإصلاحات ركزت على عمليات إعادة التطوير والمراجعة التصاعدية للضرائب والرسوم وكذا فرض ضرائب جديدة وذلك بهدف دعم الجباية المحلية، بما يجعلها ركيزة قوية للتكفل بالمهام المنوطة للجماعات المحلية.

الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية

إن النظام القانوني للجباية المحلية مؤطر بترسانة من النصوص القانونية والتي على رأسها الدستور.

أولاً- الدستور:

يعتبر الدستور مصدراً هاماً للنظام القانوني للجباية المحلية، حيث تضمن نص المادة 82 منه الأحكام العامة التي تحكم وتنظم فرض الضريبة والتي أقرت أن الضريبة لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني (مبدأ شرعية الضريبة) وأكدت على مبدأ المساواة أمام الضريبة، وأقرت أيضاً مبدأ عدم رجعية الجباية أو الضريبة أو الرسوم، كما أكدت على تجريم التهرب والغش الضريبي.

ثانياً- قوانين المالية:

في كل سنة مالية يصدر قانون جديد ويشمل مختلف الإجراءات المتعلقة بالجباية، المتعلقة بسنة الصدور، فيأتي بالتعديلات الهامة في مجال الضريبة، نذكر على سبيل المثال ما يتعلق بالجباية المحلية: تأسيس الرسم الوحيد الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2009. (قانون رقم 08 / 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009)

توجيه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها بموجب قانون المالية لسنة 2012. (قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012)

تخصيص 40 % من حصيلة الرسم على الأطر المطاطية المصنوعة محليا لفائدة البلديات ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب قانون المالية لسنة 2013. (قانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013)

تعزيز ميزانية البلديات بمرد ضريبي جديد حيث تم إحداث تغييرات كبيرة في الرسم العقاري وتخصيص حاصل الرسم بنسبة 100% لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 2015 و تعديل في مبلغ الرسم على السكن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015. (قانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015)

تأسيس رسم يطبق على إعادة تعبئة الدفع المسبق و يستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال بمعدل 7% تخصص 35% من حصيلته للبلديات بموجب قانون المالية لسنة 2017. (قانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017)

كما أعاد قانون المالية لسنة 2022 (قانون 16/21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022) تنظيم أحكام رسم الإقامة المقرر لفائدة البلديات بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية، والذي يتم تسديده شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها.

ثالثاً- القوانين الجبائية:

أورد المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بكيفية حساب الضريبة و إجراءات تحصيلها و تصفيها من خلال جملة من القوانين المتمثلة أساسا فيما يلي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل والمتمم)
- قانون الضرائب غير المباشرة. (الأمر 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم)
- قانون الرسم على رقم الأعمال. (الأمر 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم)

- قانون التسجيل. (الأمر 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم)

- قانون الطابع. (الأمر 103/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم) قانون الإجراءات الجبائية.

وهذه القوانين تخضع للتعديل المستمر وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا حسب ظروف المكلف، ويتم إصدارها في الجرائد الرسمية على مدار السنة، وبذلك يعد التشريع الجبائي في الجزائر من أكثر التشريعات التي تشهد كثافة في تعديل نصوصه لتتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه الدولة بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وتتمثل أبرز التعديلات في استحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم أو التعديل في معدلاتها وتوزيع ناتج تحصيلها، الأمر الذي أثر على التشريع الجبائي بشكل سلبي، حيث جعلت هذه التعديلات من التشريع الجبائي يتميز بعدم ترابطه وتناسقه مع النصوص التشريعية الأخرى، (حفصة جعفري، محمد المهدي بن السحيمو، ديسمبر 2021، صفحة 153) كما أن هذه الترسانة من النصوص القانونية المؤطرة للنظام القانوني للجباية المحلية تتطلب موارد بشرية نوعية وكمية وهو الشيء الذي تفتقر إليه أغلب بلديات الجزائر، لذلك، فإنه من الضروري تجميع كل هذه النصوص في نص قانوني واحد يؤسس الجباية المحلية في الجزائر وينظم مختلف الجوانب التقنية والشكلية المتعلقة بها. (فراري محمد، 2012، صفحة 2779).

المبحث الثاني:

الموارد الجبائية للجماعات المحلية ونظام تحصيلها في التشريع الجزائري

في ظلّ عدم وجود قانون جبائي محلي في الجزائر -على النحو السابق بيانه- يحدد أهم الضرائب والرسوم التي تجبى وتوزع حصيلتها لفائدة الجماعات المحلية، فإن الجباية المحلية في الجزائر تخضع إلى أحكام مجموعة القوانين التي تنظم الجباية العامة والتي طرأت عليها عدة تعديلات ترتب عنها الزيادة أو النقصان سواء من حيث النسب أو العدد في الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكن تحديد تركيب الجباية المحلية وكذا كيفية تحصيلها، من ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مكونات الجباية المحلية وكذا نظام تحصيلها.

المطلب الأول: الموارد الجبائية للجماعات المحلية

إنّ الجباية المحلية تتكون بالأساس من فئتين رئيسيتين: فئة الضرائب والرسوم المحصلة كليا للجماعات المحلية، أي بنسبة 100% و فئة الضرائب المحصلة جزئيا للجماعات المحلية، أي أن حصيلتها توزع بين الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. (دلالة سارة، محمد أمين لعروم، 2017، صفحة 24) وسنتناول هاتين الفئتين بشرح مفصل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجباية العائدة كليا لميزانية الجماعات المحلية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم وجعل كل مداخيلها تعود لميزانية الجماعات المحلية (البلدية خاصة) وذلك للارتباط الوثيق بينها وبين إقليم الجماعات المحلية (البلدية) هذه الرسوم منها ما هو منصوص عليه ومنظم بموجب الأمر 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم ومنها ما ترك مسألة تنظيمها وكيفية تحصيلها لقوانين المالية لكل سنة بمعنى أن هذه الأخيرة لم يصنفها المشرع الجزائري لا في خانة الضرائب المباشرة ولا في خانة الضرائب غير المباشرة، (صياغ عمام، 2018/2017، صفحة 109) ويمكن تصنيف هذه الرسوم كما يلي:

أولاً- الرسوم المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية:

وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري واحد من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي (الشريف رحمانى، 2004، صفحة 66)، حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 يونيو 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

ويتكون هذا الرسم من رسمين فرعيين: الأول يخص الملكيات المبنية والثاني الملكيات غير المبنية، ويفرض سنويا بنسب 3% و 5% و 7% و 10% على كل الملكيات المتواجدة ضمن إقليم البلدية المعنية، حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100% إلا ما استثني بموجب القانون، ويعد الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الجبائية المحلية، بالرغم من مساهمته الضئيلة وذلك عائد للإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني. (فراري محمد، 2012، صفحة 2775)

2- رسم رفع القمامات المنزلية:

أسس هذا الرسم بموجب القانون 12/80 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وخضع هذا الرسم لعدة تعديلات أهمها تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (أمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) كما تم تعديله أيضا بموجب المادة 67 من قانون 16/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 والتي عدلت أحكام المواد 263 و 263 مكرر و 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz) والمتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، ويؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات. (دلالة سارة، محمد أمين لعروم، 2017، صفحة 26) وحددت قيمة هذا الرسم بموجب

المادة 263 مكرر 02 من من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذا الرسم لا يعود بمداخيل كبيرة على ميزانية البلديات، فهو لا يغطي حتى تكاليف مصالح البلدية المكلفة بجمع القمامات المنزلية وبالتالي، فإن السلطة الجبائية التي منحها المشرع الجزائري للبلديات في تحصيل هذا الرسم هي سلطة رمزية فقط. (توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، ديسمبر 2018، صفحة 62).

3- رسم السكن:

أسس بموجب المادة 67 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و عدل بالمادة 67 من التكميلي لسنة 2015 ويفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران (المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003) ثم تم توسيع تطبيقه ليشمل جميع بلديات الوطن، وحدد مبلغ هذا الرسم من 300 دج إلى 2400 دج حسي طبيعة كل محل وموقعه، وحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز مقسم إلى أربع فواتير خلال السنة ويدفع ناتجه لفائدة البلديات. (فراري محمد، 2012، صفحة 2775)

4- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب القانون 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 لصالح البلديات كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة و تم توسيعه لفائدة كل الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، ديسمبر 2018، صفحة 63) ونصت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022 على إحداث باب فرعي ثالث ضمن الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان الرسم على الإقامة، يتضمن المواد من 266 مكرر إلى 266 مكرر 6 وأسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويتعلق بإقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية، كالفنادق، المركبات السياحية، القرى السياحية، الموتيلا أو مرابط المسافرين، المخيمات السياحية، المؤسسات الفندقية...إلخ. (المادة 266 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.) ويحدد قيمة الرسم من 100 دج إلى 600 دج حسب تصنيف المؤسسات الفندقية وذلك حسب نص المادة 266 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها. (المادة 266 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.)

5- الرسم على الرخص العقارية:

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون 01/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمعدلة والمتممة بمقتضى المادة 77 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها والمتمثلة في

رخصة البناء، رخصة تقسيم الأراضي، رخص التهديم، رخص شهادات المطابقة والتجزئة والتعمير، حيث يحدد مبلغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف حسب القيمة التجارية للبنية أو حسب عدد الحصص.

6- الرسم الصحي على اللحوم:

تحصله البلديات كليا لفائدها بمناسبة ذبح الحيوانات وهو ضريبة غير مباشرة تستفيد منها البلدية التي يقع على إقليمها المذبح ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ويتم تحصيل الرسم الصحي على اللحوم من قبل مندوبون بليون بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب. (المواد من 446 إلى 466 من قانون الضرائب غير المباشرة).

و تجدر الإشارة إلى أن الرسم الصحي على اللحوم يدفع إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك إذا ما تم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية، والتي توجد على ترابها وأيضا عندما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة. (المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة)

ثانياً- الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

تتمثل الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و صندوق الضمان والتضامن في الرسم على النشاط المهني فقط، وذلك وفقا للمادة 197 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2006.

الرسم على النشاط المهني: تم إحداثه بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996؛ حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري ويستحق بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، ويتم توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني كما يلي: حصة البلدية 66% حصة الولاية 29% حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5% (المادة 222 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

الفرع الثاني: الموارد الجبائية العائدة جزئيا لميزانية الجماعات المحلية

تتمثل الموارد الجبائية العائدة جزئيا لميزانية الجماعات المحلية في الضرائب والرسوم التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع هيئات أخرى ممثلة في الدولة وبعض الصناديق الخاصة.

أولاً- الرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

هناك مجموعة من الضرائب والرسوم تشترك كل من الدولة والجماعات المحلية في حصيلتها وتتمثل خاصة فيما يلي:

1- الرسم على القيمة المضافة:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 1991 وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك

الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا. تم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية وعلى عمليات الاستيراد، (المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال) و يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي: (المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 98 من قانون المالية لسنة 2022)

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات و15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: 85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

ويلاحظ من هذه النسب أن الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر مقارنة بحصة البلدية ومع ذلك تمثل عائدات هذا الرسم موردا هاما في ميزانية البلدية.

2- الضريبة الجزافية الوحيدة:

تأسست بموجب المادة 02 من القانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و جاءت لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، كما تغطي بالإضافة إلى ذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، (المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و كذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الريح الحقيقي. (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 73 من قانون المالية رقم 16/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022)، و يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بين: ميزانية الدولة 49 % غرف التجارة والصناعة 0,5% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01% غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24%، البلديات 40,25% الولاية 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5% (المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بقانون المالية لسنة 2015)

وما يلاحظ على هذه النسب أن الدولة والبلدية تحضيان بنسبة معتبرة من حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة، غير أن ربط تطبيقها بتقديم تصريح من قبل المكلف بها الذي لا يتجاوز رقم أعماله ثمانية ملايين دينار جزائري يؤثر على مردودية هذه الضريبة نظرا للطابع التصريحي الذي يساعد المكلفين بها على تجنب الخضوع لها. (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 62)

3- الضريبة على الثروة (على الأملاك):

وهي ضريبة مباشرة أنشئت بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 وهي ضريبة تصريحية سنوية يقوم بها المكلف بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لألاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر

بالنسبة لألاكهم الموجودة بالجزائر، وأيضا الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم بالجزائر ولا يحوزون أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم وتقدر شروط الخضوع للضريبة في الأول من شهر جانفي من كل سنة (المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020). وتوزع حصيلة الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة بنسبة 70%، وميزانيات البلدية بنسبة 30%. (المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 26 من قانون المالية لسنة 2020 والمادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية:

تم إدراج هذه الضريبة بموجب إصلاح 1992 وهي ضريبة عامة، سنوية، وحيدة، تصريحية، تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص على كافة مداخيلهم، وفي محل إقامة جبائية في الجزائر، أو الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 66)، وتوزع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بين الدولة بنسبة 50% والبلديات بنسبة 50%. (المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدثة بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021)

ثانياً- الرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة:

تشارك البلديات مع بعض الصناديق الخاصة في حصيلة بعض الرسوم والتي من أهمها الرسوم البيئية، وهي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، والتي تندرج في إطار الجباية البيئية، وتمثل هذه الرسوم فيما يلي: (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 84 وما بعدها)

1- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتشمل:

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: ويوزع بين كل من الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75% والخزينة العمومية بنسبة 15% والبلديات بنسبة 10%.

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يوزع بين كل من الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 50% والخزينة العمومية بنسبة 20% والبلديات بنسبة 30%.

2- الرسوم المفروضة على المنتوجات: وتمثل فيما يلي:

أ- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محليا: وتوزع حصيلة هذا الرسم على الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10% والخزينة العمومية بنسبة 15% والبلديات بنسبة 25% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 50%.

ب- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: توزع حصيلته بين الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 50% والخزينة العمومية بنسبة 25% والبلديات بنسبة 25%.

3- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة واستغلال الموارد الطبيعية: وتتمثل أهم الرسوم التي تستفيد منها ميزانية البلدية فيما يلي:

أ- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: يتم توزيع حصيلة هذا الرسم بين البلديات بنسبة 10%، الدولة 15% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%.

ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: توزع حصيلة هذا الرسم بين الدولة 15% البلديات 10% الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 75%.

المطلب الثاني: نظام تحصيل الجباية المحلية

يقصد بالتحصيل الجبائي مجموعة العمليات، أو الإجراءات التي تهدف إلى إخراج أموال الضريبة والرسوم المستحقة من ذمة المكلفين بدفعها إلى خزينة الجماعات المحلية عن طريق الجهات المكلفة بالتحصيل وفقا للإجراءات المقررة قانونا. (حفصة جعفري، محمد المهدي بن السبحو، ديسمبر 2021، صفحة 151) انطلاقا من ذلك سنحاول من خلال ما سيأتي تبين الجهات المكلفة بتحصيل الموارد الجبائية المحلية ثم التعرض لإجراءات التحصيل.

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحصيل

تتمثل الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية أساسا فيما يلي:

أولاً- قباضات الضرائب للتحصيل:

يتولى تسييرها قابضو الضرائب (محاسبون عموميون) وهم عبارة عن موظفين يعينون من طرف وزير المالية، فهم يتمتعون بصفة محاسبين تابعين للدولة، وبالتالي للخزينة العامة وبصفة محاسبين تابعين للبلدية. (خير الدين خوجة، 2018، صفحة 486) وتعمل قباضة الضرائب للتحصيل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية باستثناء الضرائب والرسوم التابعة للبلديات وحدها دون سواها، وبعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي، كما تقوم بتحويل قسط صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى حسابه الخاص.

ثانياً- أمين الخزينة للبلدية:

بناء على المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، يتم تعيين أمين خزينة البلدية من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويكلف أمين خزينة البلدية بتحصيل الرسم العقاري، الرسم الخاص بدفع القمامات المنزلية الموجود على المستوى الإقليمي لكل بلدية.

ثالثاً- دور المديرية الفرعية للتحصيل:

يتمثل دور المديرية الفرعية للتحصيل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي، الغرامات والعقوبات المالية وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب كما

تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة. (حفصة جعفري، محمد المهدي بن السبحمو، ديسمبر 2021، صفحة 151)

مما تقدم، يتضح لنا أن الجماعات الإقليمية لا تملك إدارة ذاتية خاصة تتكفل بتغطية وتحصيل مواردها الجبائية، فالإدارة التي تتولى تغطية الموارد الجبائية للدولة وهي نفسها التي تتولى تحصيل الموارد الجبائية التي تعود للجماعات المحلية العائدة جزئيا لها، أما أمناء خزينة البلديات فمهمتهم تنحصر في تحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية فقط وتحت رقابة قباضات التحصيل لمديرية الضرائب. (خير الدين خوجة، 2018، صفحة 485)

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الجباية المحلية

لم يقن النظام القانوني للجباية المحلية إجراءات جبائية مشتركة تحكم جميع الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية، حيث تم وضع إجراءات جبائية خاصة ببعض الرسوم المحلية مع إهمال البعض وإخضاعه للإجراءات العامة المنظمة من طرف قانون الإجراءات الجبائية للدولة. (فراي محمد، 2012، صفحة 2780)

أولاً- إجراءات تحصيل الجباية المحلية العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

يتم تحصيل الموارد الجبائية العائدة جزئيا للجماعات المحلية بنفس طرق تحصيل مختلف الرسوم والضرائب من طرف قباضات التحصيل على مستوى مديرية الضرائب، وتتم بمرحلتين هما: (حفصة جعفري، محمد المهدي بن السبحمو، ديسمبر 2021، صفحة 151)

1- المرحلة الإدارية: يتم من خلالها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها، وإثبات حق الدائن العمومي وتحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المكلف بالفرائض الجبائية لصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية أو إحدى المؤسسات العمومية.

2- المرحلة المحاسبية: يتم من خلالها إبراء الدين، وهي من اختصاص قابض التحصيل.

ثانياً- إجراءات تحصيل الجباية المحلية العائدة كليا للجماعات المحلية:

يتم تحصيلها عبر مرحلتين:

- 1- المرحلة الإدارية: يتم إعدادها من طرف قبضات التحصيل؛ حيث أنها من يتولى تحديد الوعاء الضريبي واستخراج قيمة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها في كل سنة.
- 2- المرحلة المحاسبية: يتولى الأمناء العامون هذه المرحلة من خلال إرسال تقارير شهرية حول العملية إلى قابض التحصيل أي أن سير هذه المرحلة تتم تحت رقابة قابض التحصيل.

المبحث الثالث:

تقييم النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر

يتمثل الهدف الرئيسي من الإصلاحات الجبائية المتعاقبة في إعطاء المزيد من الأهمية للجباية المحلية، غير أنه بالرغم من هذه التعديلات التي تكاد لا تتوقف، إلا أن الجباية المحلية شهدت مزيدا من التعقيدات على مستوى مالية الجماعات المحلية مما يستدعي وقفة تفحصية لنظام الجباية المحلية

والإسراع في معالجة جوانب الاختلال عن طريق الأخذ بإستراتيجية واضحة لإصلاح وتنمية موارد الجباية المحلية. (يوسف نور الدين، 2010، صفحة 172)

المطلب الأول: الإشكالات القانونية للجباية المحلية في الجزائر

إن تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية يبين معاناته من مجموعة من الإشكالات القانونية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: عدم استقرار التشريع الجبائي وتعدد النصوص القانونية

يمتاز التشريع الضريبي بعدم الثبات مما يؤثر على عملية التوازن ما بين المكلف والإدارة الضريبية، كما أن القوانين الجبائية تتعرض للتعديل بصفة مستمرة ومفاجئة حسب الظروف والأحوال الاقتصادية للدولة. (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 354).

أولاً- عدم استقرار التشريع الجبائي:

يعد التشريع الجبائي في الجزائر من أكثر التشريعات التي تشهد كثافة في تعديل نصوصه ليتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه الدولة بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وتتمحور أبرز التعديلات في استحداث أو إلغاء الضريبة أو الرسوم أو تعديل في معدلاتها، وتوزيع ناتج تحصيلها وهذا الأمر أثر سلباً على التشريع الجبائي، ذلك أن هذه التعديلات جعلت التشريع الجبائي يتميز بعدم ترابطه وتناسقه مع النصوص التشريعية الأخرى، بما أدى إلى صعوبة تطبيق وتنفيذ أحكامه بالنسبة للموظفين أو للمكلفين بدفع الضرائب أو الرسوم.

ومن الآثار السلبية كذلك لعدم استقرار التشريع الجبائي انتشار ظاهرة الغش الضريبي، وذلك نظراً لتعدد وتنوع الضرائب والرسوم والتعديل المستمر في معدلاتها، بما جعل المكلف بها يشعر بحالة ضغط جبائي يمس بحقوقه، يدفعه إلى الامتناع عن الدفع والتهرب منها من جهة ومن جهة أخرى عدم قدرة لمكلف بالضريبة من الإمام والتحكم بإجراءات سير المنازعة الجبائية موضوع التعديلات في قانون المالية لكل سنة. (حفصة جعفري، محمد المهدي بن السبحمو، ديسمبر 2021، صفحة 153)

ثانياً- تعدد النصوص القانونية للجباية المحلية:

إن تنوع وتعدد النصوص التي تنظم الجباية المحلية و المتمثلة في أزيد من 10 نصوص قانونية وقوانين المالية المختلفة، بالإضافة إلى النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بكيفيات تسيير وحساب وتحصيل الرسوم، يؤدي إلى عدم ثباتها وبالتالي نشوء مخاطر نتيجة عدم معرفة المكلفين لهذه النصوص القانونية ولا التعديلات التي تطرأ عليها، بما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التحصيل الضريبي واختلال استراتيجيته وبالتالي إحداث ضغط ضريبي على المدى الطويل. (صياغ عصام، 2018، صفحة 71)

الفرع الثاني: تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة

على الرغم من أن الجباية المحلية تمثل أهم مورد في المالية المحلية، إلا أن حصيلتها لازالت دون المستوى المطلوب للمساهمة في التنمية المحلية، ويرجع ذلك بالأساس إلى تبعية النظام الجبائي للدولة لاسيما من النواحي التالية: (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 43)

أولاً- مركزية التشريع الضريبي:

يتم إحداث الضرائب والرسوم مركزياً وكذا تعديلها وتحصيلها، حيث نصت المادة 139 من الدستور على أن: "... يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها..." يفهم من خلال نص المادة أن السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان هي التي تملك الصلاحية القانونية في عملية إنشاء الضرائب والجبايات، وهذا يعني استبعادها صراحة لكل تدخل من طرف الجماعات المحلية في عملية إنشاء أي ضريبة خاصة وأن مصدر ذلك هو نص الدستور، أي أنه لا يمكن أن يأتي نص قانوني آخر و يمنح لها هذه الصلاحية وهذه صورة من صور التأكيد على تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية، (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 355) وتتمثل صور مركزية التشريع الضريبي فيما يلي:

1- مركزية تحديد الوعاء الضريبي:

لا تمتلك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي المحلي وهذا ما أكد عليه قانون البلدية رقم 10/11 (قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية) من خلال المادة 196 منه والتي جاء فيها: "لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما." ويتضح من خلال هذه المادة نية المشرع في عدم إشراك الهيئات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي، حيث تقوم الدولة بموجب القانون بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواء تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة لا تمتع بأنه حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة وحتى أن بعض الضرائب والرسوم التي يقوم بسنها المجلس الشعبي البلدي تتم بمداومات، وتخضع للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. (رابح بحشاشي، 2019، صفحة 77)

2- مركزية تقدير معدل ونسب توزيع الضريبة:

تمتلك الدولة صلاحية تقدير الضريبة والرسوم، حيث تحدد محالاً يتضمن الحد الأقصى والأدنى بموجب التشريعات الجبائية، فعلى الجماعات المحلية أن تصوت على الضريبة أو الرسوم دون أن تتجاوز الحدود المقررة من طرف الدولة، كما أنها لا تمتلك السلطة في تحديد نسبتها من الضرائب والرسوم لأنها تعود للدولة، ويعتبر ذلك تهميشاً للدور الذي تقوم به المجالس المنتخبة في المجال المالي. (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 355)

3- مركزية التحصيل الجبائي:

يمثل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهر من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية؛ حيث تقوم الدولة عن طريق مديرية الضرائب بجباية كل الضرائب وتقوم بتوزيعها على مختلف الهيئات المحددة وفقاً للقانون، وليس من صلاحية البلدية متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في أن الرسوم التي تتمتع الجماعات المحلية بتحصيلها تكون مقابل خدمات تقوم بها. (رابح بحشاشي، 2019، صفحة 77) كما أن عمليات تحصيلها أوكلت لأمين

خزينة البلدية وأمين خزينة الولاية والذين يتولون وظيفة المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 205 و 206 من قانون البلدية والقانون 21/09 من قانون المحاسبة العمومية، فالمحاسب العمومي موظف تابع للدولة وليس للبلدية وهذا ما يعمق فجوة الاحتكار المركزي للجباية المحلية. (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 356).

مما تقدّم، يمكن القول أنّ مركزية التشريع الضريبي قد تنعكس سلبا على ميزانيات الجماعات المحلية بسبب إقصاء المبادرات المحلية في إحداث ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير إلى المواطن المحلي عموما، والمكلف المحلي خصوصا خاصة وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية. (حميد بوزيدة، 2005، صفحة 70)

ثانياً- سياسة التحفيز الجبائي:

إن سياسة التحفيز الجبائي جاءت تبعا لسياسة الإصلاح الجبائي في الجزائر ومفادها؛ مجموعة الامتيازات الضريبية والإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات من أجل حثها على الاستثمار وذلك في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ترقية الاستثمار وتوسيعه خاصة في المناطق النائية. (يوسف نور الدين، ، 2010، ، صفحة 149)

إلا أن سياسة التحفيز الضريبي التي انتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات المحلية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الأخيرة -لأسيما البلديات- كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات المحلية، وكذا على الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية سابقا، دون تعويض مالي مقابله من طرف الدولة، ولعل ذلك ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال نص المادة 05 من قانون البلدية 10/11 والتي نصت على أنه: "يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائي أو تخفيض في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل".

من خلال ما تقدّم، يتضح أنّ هناك عدة أسباب متشعبة ومرتبطة ببعضها البعض أدت إلى ضعف الجباية المحلية وبذلك عجزها عن تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق التنمية الوطنية. (جعفري نعيمة، 2017/2016، صفحة 46)

المطلب الثاني: متطلبات إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر

إن أهمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تكريس استقلاليتها المالية تجعل من إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية وإحداث تغييرات على قوانين النظام المحلي بهدف خلق البيئة التي تتوافق مع التنمية المحلية، أمرا ضروريا، وهناك عدة متطلبات لهذا الإصلاح على غرار منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وكذا إصدار قانون مستقل بنظام الجباية المحلية.

الفرع الأول: إصدار قانون مستقل للجباية المحلية

سبق القول أن من بين أسباب ضعف مردودية الجباية المحلية في الجزائر هو عدم استقرار التشريع الجبائي وكذا تعدد نصوصه القانونية، إضافة إلى أنّ النص على جميع الضرائب المحلية

والوطنية يتم في نص تشريعي واحد، لذلك فقد أصبح من الضروري وضع قانون واحد بسيط ومستقر في تشريعاته يتضمن الجباية المحلية، يضمن تجاوز كل الاختلالات التي شهدتها الجباية المحلية في ظل تعدد القوانين والنصوص المنظمة لها، يهدف إلى تقريب الجباية من المواطن وإشراك الجباية المحلية في تحديد الوعاء الضريبي ونسبة وكيفية تغطيته، وكذا إعادة بناء المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بتكريس مبدأ الشفافية والوضوح وتسهيل عملية التحصيل ومعرفة كل المساهمات الاجبارية في الأعباء العامة من طرف الأفراد، بما ينعكس إيجابا على المكلفين وعلى الإدارة الجبائية. (توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، ديسمبر 2018، صفحة 69)

كما أن تأسيس قانون للجباية المحلية آية تساهم في تقوية الدور الجبائي للجماعات المحلية وجعلها تواكب التطورات العامة لسياسة اللامركزية من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للجباية المحلية، وبذلك فإن إحداث قانون للجباية المحلية يعتبر ضرورة تملها الظروف الواقعية التي شهدها النظام الجبائي المحلي بمختلف مشكلاته وتحدياته وكذا عجزه عن توفير الموارد المالية اللازمة لسير نشاط الجماعات المحلية. (صياغ عمام، 2018، صفحة 71).

الفرع الثاني: تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية

إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجماعات المحلية والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد أساسها في تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تمنح لهذا الجماعات الحرية في تسيير أموالها بداية بالتقدير المحلي للضرائب ووضع أسس لفرض الضريبة وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي بالإضافة إلى وضع أنظمة للرقابة المحلية. (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 360)

كما أن اللامركزية الجبائية تجعل الجماعات المحلية أكثر حرصا على تشجيع الاستثمار المحلي وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين إيراداتها الجبائية وبالتالي توسيع وعائها الضريبي، عكس تركيز وجمع الضرائب من طرف الدولة، الذي يجعل الجماعات المحلية لا تعطي اهتماما كبيرا في توسيع الوعاء الضريبي، كون جمع وتحصيل الضرائب تقوم به الحكومة المركزية، أي أن منح الحرية للجماعات المحلية في مجال فرض الضرائب يمكنها من مضاعفة مداخيلها الجبائية من جهة ودعم مختلف الميادين الأخرى، كتوفير مناصب الشغل وخلق حركية اقتصادية إضافية، بتوظيف النظام الجبائي المحلي لخدمة الاستثمار والعمل على خفض الضغط الجبائي على المستثمرين من جهة أخرى. (بلال حيمران، أمين بلعيفة، 2021، صفحة 678)

وعليه، فإن التكريس الفعلي للامركزية في مجال الجباية المحلية من شأنها المساهمة في تبسيط النظام الجبائي وتثمين الموارد الجبائية للجماعات المحلية وزيادة مداخيلها وتحقيق التوازن في ميزانيتها، نظرا لكونها الأقرب للواقع المحلي، من خلال تسليط الضوء على مجموعة الإمكانيات الجبائية وطرق التحصيل الأفضل لها، (لعماري زين العابدين، 2016/2017، صفحة 122) وبذلك فإن تكريس اللامركزية هو الإصلاح الحقيقي الذي ينبغي الاستعجال في تجسيده لتتبعه إصلاحات أخرى لاحقة تؤدي إلى منح

الجماعات المحلية المسؤولة الكاملة في تسيير شؤونها. (مجامعية زهرة، طيبي سعاد، 2021، صفحة 361).

الخاتمة:

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، والذي ضمّ عدّة جوانب متعلقة بالجباية المحلية، نصل للإجابة على الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة؛ حيث تبقى فعالية النظام القانوني -الحالي- للجباية المحلية دون المستوى المطلوب لتحقيق التنمية المحلية والوصول بذلك إلى تنمية وطنية شاملة وذلك بناءً على النتائج التالية:

1- تعدد القوانين المنظمة للجباية المحلية وعدم استقرارها أدى إلى التقليل من فاعليتها في التحصيل.

2- توزيع المشرع الجزائري للضرائب على عدة أنواع، حيث خصص البعض منها للجماعات المحلية حصريا والبعض الآخر تشترك فيه الجماعات المحلية مع الدولة وهيئات أخرى، غير أن نسبة هذه الضرائب تعد ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة.

3- النظام القانوني -الحالي- للجباية المحلية يتميز بمحدوديته وذلك بالنظر لسيطرة السلطة المركزية على كل ما يتعلق بالجباية المحلية بداية من إحداثها إلى غاية تحصيلها وتوزيعها. بعد تشخيص جوانب الخلل والقصور في النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر فإننا نقترح ما يلي:

1- سن قانون للجباية المحلية يتضمن تجميع كل الأحكام والنصوص المنظمة للجباية المحلية وذلك بهدف تبسيط وتسهيل النظام الجبائي المحلي، من شأنه زيادة مردودية التحصيل الجبائي للجماعات المحلية.

2- وضع إستراتيجية شاملة لإصلاح الجباية المحلية من خلال تكريس الجباية المحلية كنظام قائم بذاته، وإعادة النظر في توزيع الموارد الجبائية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.

3- يجب على المشرع الجزائري تكريس اللامركزية الفعلية للجماعات المحلية وذلك من خلال منحها سلطة أكبر في تحديد مواردها المالية ومجالات إنفاقها وتفعيل اللامركزية الجبائية من خلال زيادة صلاحيات الجماعات المحلية في المجال الضريبي.

الإحالات والمراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية، العدد 102، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.
3. الأمر 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل و المتمم. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية، العدد 103، المؤرخة في 26 ديسمبر 1976..
4. الأمر 103/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل و المتمم. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 15 ماي 1977.
5. الأمر 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية العدد 103، المؤرخة 26 ديسمبر 1976.
6. الأمر 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977.
7. أمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.
8. قانون 16/21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجريدة الرسمية، العدد 100، مؤرخة في 30 ديسمبر 2021.
9. قانون رقم 08/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009.. الجريدة الرسمية عدد 74، مؤرخة في 31 ديسمبر 2008.
10. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.. الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخة في 2 يوليو 2011. الجريدة الرسمية العدد 82.
11. قانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية العدد 72، مؤرخة في 30 ديسمبر 2012.
12. قانون 16/21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجريدة الرسمية، العدد 100، مؤرخة في 30 ديسمبر 2021.
13. قانون رقم 08/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009. الجريدة الرسمية عدد 74، مؤرخة في 31 ديسمبر 2008.
14. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.. الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخة في 2 يوليو 2011.
15. قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.. الجريدة الرسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
16. قانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، .. الجريدة الرسمية العدد 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

17. قانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017. الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
18. الشريف رحمانى. (2004). أموال البلديات الجزائرية. الجزائر، دار القصبية للنشر.
19. أعاد حمود القيسي. (2011). المالية العامة والتشريع الضريبي. الأردن: دار الثقافة.
20. بلال حيمران، أمين بلعيفة. (2021). (اللامركزية الجباية كألية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03.
21. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي. (ديسمبر 2018). الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر. مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد 02، العدد 02.
22. حفصة جعفري، محمد المهدي بن السبحمو. (ديسمبر 2021). الجباية المحلية وإشكالية تعزيز مالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02.
23. حميد بوزيدة. (2005). تحديات الجباية المحلية في الجزائر. مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 10 العدد 02.
24. جعفري نعيمة. (2017/2016). محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر. رسةيدة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاه.
25. خير الدين خوجة. (2018). حرية الجماعات الاقليمية في مادة النفقات واليرادات في القانون الجزائري، . مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01.
26. دلالة سارة، محمد أمين لعروم. (2017). أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، . مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 02، العدد الأول.
27. رايح بحشاشي. (2019). سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر. مجلة القانون العقاري، المجلد 06، العدد 01.
28. فراري محمد. (2012). آفاق اصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر- نحو اصدار قانون للجباية المحلية-. مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 01.
29. فوزي عطوي. (2003). المالية العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، .
30. عابد عبد الكريم غريسي، بن سعيد محمد. (2016). هيكل ومردودية الجباية المحلية. المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة (العدد 08 أفريل).
31. عبد المومن بن صغير. (جوان 2020). إشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات اصلاحها في الجزائر. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الخامس (العدد الثاني).
32. عبد المطلب عبد الحميد. (2001). التمويل المحلي والتنمية المحلية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
33. عجيلة محمد، بن نوي مصطفى. (ديسمبر 2012). لجباية المحلية بين المركزية واللامركزية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية. مجلة دراسات جبائية (العدد 01)، 101.
34. صياف عصام. (2018/2017). أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر. جامعة الحاج لخضر، باتنة 01: أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية.
35. صياف عصام. (2018). فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة و تعدد النص القانوني، . مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جوان.
36. مجامعية زهرة، طيبي سعاد. (2021). عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية، وسبل اصلاحها. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02.
37. محرزى محمد. (2008). اقتصاديات الجباية والضرائب المجلد 04. . الجزائر، دار هومة.

38. محمد عباس محرزي. (2003). اقتصاديات المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
39. لعماري زين العابدين. (2016/2017). الجماعات الاقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
40. نصيرة عابد، عمر ولد عابد. (2020). الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية البليدة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 7.
41. نصر الدين بن مسعود وآخرون. (2020). الجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات (العدد 01)، 57.
42. يوسف نور الدين، (2010). الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
43. موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz. تاريخ الاطلاع 2022/01/14 على الساعة 22:40.

